

## اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (118) لسنة 2023

بشأن تأسيس شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً  
الفصل الأول: أحكام عامة

## تعريفات

## مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى  
المبين قرئ كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

القانون: القانون رقم (118) لسنة 2023 بشأن تأسيس شركات  
إنشاء مدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً.

## اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون.

الوزير: الوزير المختص بشئون الإسكان.

المؤسسة: المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.

الشركة: شركة إنشاء المدن أو المناطق السكنية التي يتم تأسيسها  
والترخيص لها بغاولة العمل بموجب عقد مبرم بينها وبين المؤسسة  
لتنمية مشروع محمد وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

المدينة السكنية: كل تجمع حضري يقرر إنشاؤه بمقتضى أحكام  
القانون واللائحة بموجب عقد تسليم رسمي لشركات إنشاء المدن  
السكنية على الأراضي المخصصة للمؤسسة، وتتضمن مناطق سكنية  
وأراضي غير مخصصة للرعاية السكنية.

المنطقة السكنية: المنطقة المخصصة لإنشاء الوحدات السكنية  
لأصحاب الطلبات الإسكانية والمواطنين وفقاً للتنظيم الوارد في  
القانون واللائحة.

الأراضي غير المخصصة لأغراض الرعاية السكنية: الأراضي التي  
تشمل الأنشطة غير الدخلة بالرعاية السكنية، كأنشطة الاستثمارية  
والتجارية وغيرها من الأنشطة الأخرى.

البنية الأساسية: مجموعة الأنظمة المعتمدة من المؤسسة التي تسهم في  
تحقيق الركيزة الأساسية لنمو المدينة أو المنطقة السكنية وازدهارها  
واستدامة الحياة فيها، وتشمل إنشاء خطوط شبكات المياه بأنواعها  
(العلبة وقليلة الملوحة)، وشبكات الصرف الصحي من موقع  
الجمعيات البشرية بالمدينة من مناطقها السكنية والتجارية والصناعية  
وغيرها، ومحطات تنقية الصرف الصحي وشبكة تصريف مياه الأمطار  
وتغزيلها، وشبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذكية وذات  
الجهد المنخفض والألياف الضوئية والتبريد المركزي للضواحي ومصادر  
توليد الطاقة والكهرباء ومحولاتها الرئيسية والفرعية وإدارة الطرق،  
وشبكة طرق المدينة أو المنطقة السكنية الداخلية والخارجية،  
والمسطحات المائية الصناعية والخضراء التجميلية والإعلانات التجارية  
والنظافة العامة وتحصيل رسومها، وربط جميع تلك المكونات مع أجزاء

## وزارة الدولة لشئون الإسكان

قرار وزاري رقم (138) لسنة 2023

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (118) لسنة

2023 بشأن تأسيس شركات إنشاء مدن أو مناطق

## سكنية وتنميتها اقتصادياً

وزير الدولة لشئون الإسكان:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (118) لسنة 2023 بشأن تأسيس شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً،

- وعلى اللائحة التنفيذية للباب الثالث مكرراً من القانون رقم (47)  
لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية الصادرة باسم رقم (295)  
لسنة 2011،

- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (113) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (419) لسنة 2015،

- وعلى القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2019 بشأن إجراءات نظر القبول من القرارات الخاصة بالتعاقدات التي تجريها المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

قرار

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (118) لسنة 2023  
المشار إليه، المرفقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

على المختصين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل ووزير الدولة لشئون الإسكان

فلاح عبدالله الرقبة

صدر في: 16 جمادى الأولى 1445 هـ

الموافق: 30 نوفمبر 2023 م

المؤسسة بموجب أحكام القانون واللائحة.

عقد المشروع: مجموعة الاتفاقيات التي يعين إبرامها بشأن تنفيذ أحد المشاريع التي تطرح وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

قانون الرعاية السكنية: القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، والقانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعزيز الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.

لائحة الرعاية السكنية: اللائحة التي يعمل بما لدى المؤسسة في شأن قواعد استحقاق الرعاية السكنية، والتي تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، استناداً لنصوص قانون الرعاية السكنية.

القطاع المختص: القطاع المختص بشئون الاستثمار في المؤسسة.

الجهات الحكومية: الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل للدولة.

لجنة التقييم: لجنة تشكل بقرار من الوزير بناء على توصية القطاع المختص للدراسة العطاءات وأختيار أفضلها.

المالك: كل من تسجل باسمه وحدة عقارية بموجب عقد البيع.

الساعل: كل من يستأجر أو ينتفع بوحدة عقارية.

المستفيد: كل مالك أو شاغل لوحدة عقارية.

جهة إدارة العقار: الجهة التي تتولى إدارة العقار المشتركة أو الأجزاء المشتركة وفقاً لأحكام اللائحة والمستندات التعاقدية.

الميثاق الأساسي: نظام يتضمن شروطاً وأحكاماً تنظم كافة الأمور المتعلقة بإدارة وتشغيل وصيانة الوحدات العقارية والأجزاء المشتركة وقيمة اشتراك مقابل الخدمات، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تنظمها اللائحة وكراسة الشروط.

عقد البيع: العقد المبرم بين الشركة والمالك والذي يتم بموجبه منح المالك حقوقاً عقارية على الوحدة العقارية.

الفعاليات المؤقتة: أيه مهرجانات، أو معارض، أو أنشطة ترفيهية، أو احتفالات، أو أسواق، أو أكشاك، أو أي مناسبات أو أنشطة أخرى تقيمها أو تنظمها الشركة بصفة مؤقتة بعرض خدمة المشروع والمستفدين.

النفaiات: مجموعة الفضلات الناتجة عن التجمعات السكانية والحضرية والأنشطة المصاحبة لها من اجتماعية واقتصادية وتنمية.

الإعلانات: كل وسيلة الغرض منها إعلام الكافة أو فئة من الناس عن إحدى السلع، أو المنتجات الصناعية، أو التجارية، أو الأجهزة، أو الآلات، أو أيه أنشطة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية سواء استخدم في ذلك الكتابة، أو الرسم أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو غيرها من وسائل التعبير سواء صنع الإعلان من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أيه مواد

المدينة أو المنطقة السكنية المختلفة.

المراقب العامة: مجموعة المباني والمنشآت التي تقام على مساحة معينة في المدينة أو المنطقة السكنية، وتشمل مقار الجهات الحكومية كمخافر الشرطة، ومراكز الإطفاء العام، والمدارس والجامعات والمعاهد الحكومية وفروعها، والمساجد ومساكن أئمتها، ومراكز رعاية الشباب، والمستوصفات والمراكز الصحية والمستشفيات، وغيرها مما بين تفصيلاً في كراسة الشروط.

كراسة الشروط: كراسة الشروط المرجعية التي تتضمن المعاير المعدة من المؤسسة بحسب طبيعة كل مشروع ويتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة لاستدراج عطاءات الراغبين بالاستثمار في المشاريع التي يتم طرحها تنفيذاً لأحكام القانون واللائحة.

الصندوق الوطني: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

حاضنات الأعمال: جهة تقدم خدمات لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة المولين من قبل الصندوق الوطني لتوفير لهم بيئة عمل مناسبة خلال السنوات الأولى من عمر مشاريعهم بهدف زيادة فرص نجاحهم ونمو نشاطهم.

البيع على المخطط: بيع الوحدات العقارية المقيدة على المخطط قبل إنشائها.

الوحدة العقارية: وحدة (سكنية، أو استثمارية، أو تجارية، أو صناعية أو مشتركة وغيرها) لها حدود ومساحة معينة، سواءً كانت مستقلة أو جزء من عقار، وسواءً كانت موجودة على الطبيعة أو مقترحة على المخطط.

المخططات: الرسومات والمخططات العمرانية والتخطيطية الهندسية والمعمارية العامة والتفصيلية لكافة المشاريع وتعتمد من المؤسسة سواء للاستعمالات (سكنى، تجاري، استثماري، صناعي وغيرها) أو البنية الأساسية أو المراقب العامة.

حساب الضمان: الحساب المصرفي الخاص بالمشروع والذي تودع فيه المبالغ المدفوعة من المشترين للوحدات العقارية المباعة على المخطط.

أمين الحساب: البنك أو المصرف الذي يتولى إدارة حساب الضمان وفق أحكام القانون واللائحة.

المستثمر: شخص اعتباري سواء شركة مساهمة مدرجة في بورصة الأوراق المالية أو تحالف شركات محلية وأجنبية أو أي منها، أو شركات غير كوبية متخصصة بدون وكيل محلي ولها كيان في الكويت عن طريق هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، والتي يتم اعتماد تأهيلها من مجلس الإدارة لتقديم عطاء على أحد المشاريع، وتحدد اللائحة الضوابط والشروط لكل مشروع.

المشروع: مدينة سكنية متكاملة أو منطقة سكنية تقوم بتشييدها شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية على الأراضي المخصصة

مواد الفصل الثاني من القانون والأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات.  
٩. أي دراسات أخرى لازمة لاستكمال متطلبات اعتماد طرح المشروع.

١٠. يجب أن يكون المشروع المراد طرجه وفقاً لأحكام القانون واللائحة بحسب الدراسات المعدة له مستوفياً للاشتراطات القانونية والفنية والبيئية ومجدي اقتصادياً.

١١. وترفع المؤسسة إلى الوزير توصياتها ونتائج الدراسة المتكاملة متضمنة جميع البيانات والمعلومات، ليقوم بعرضها على مجلس الإدارة للنظر في اعتماد طرح المشروع على ضوء توصية المؤسسة.

#### الإعلان عن الرغبة في طرح المشروع

مادة (٥)

لل المؤسسة أن تعلن عن رغبتها في طرح المشروع للوقوف على مدى اهتمام الراغبين بالاستثمار فيه، ويتم الإعلان عن ذلك بالأسلوب والإجراءات التي يحددها القطاع المختص.

ويجب أن يتضمن الإعلان موجزاً عن المشروع وأهدافه ولموقع المقترن **المؤسسة**، **وتقديمه** طريقة تقديم الطلب وأية معلومات أو شروط أخرى ذات علاقة بالمشروع، ويجوز للقطاع المختص قبول طلبات إبداء الرغبة عن طريق وسيلة اتصال إلكترونية.

#### الفصل الثالث: التأهيل

طرق التأهيل

مادة (٦)

على كل من يرغب بالاستثمار في مشروع يطرح وفقاً لأحكام القانون واللائحة، أن يثبت قدرته على الوفاء بالتزاماته في تنفيذ المشروع، ويتم التأكيد من مؤهلاته وقدراته من خلال إجراءات التأهيل، ويكون اعتماد طريقة التأهيل بناء على توصية القطاع المختص وبحسب طبيعة المشروع بإحدى الطريقيتين التاليتين:

#### ١. التأهيل المسبق:

تقوم المؤسسة بعد موافقة مجلس الإدارة على وثيقة التأهيل بالإعلان عن دعوة قبول طلبات تأهيل الراغبين بالاستثمار في أحد المشروعات من خلال إجراءات التأهيل المسبق بناء على الأسس ومعايير التي تحددها وثيقة التأهيل.

#### ٢. التأهيل اللاحق:

مجلس الإدارة أن يقرر دمج مرحلة التأهيل مع مرحلة تقديم العطاءات، وفي هذه الحالة يعتبر تأهيل الجهات الراغبة بالاستثمار في المشروع تأهلاً لاحقاً، على أن يتم بيان أسس ومعايير التأهيل في كراسة الشروط. ويتعين أن توافر في التأهيل اللاحق ذات شروط التأهيل المسبق، ويقدم الراغبون بالاستثمار مستندات طلب التأهيل في مظروف مستقل عن مظاريف العطاءات. ويتعين على لجنة التقييم فض مظاريف التأهيل اللاحق قبل فض

آخرى تستخدم في هذا الغرض.

**الصندوق الاحتياطي:** صندوق مخصص للأجزاء المشتركة، لغطية الحالات الطارئة أو لإحلال المعدات والأجهزة في الأجزاء المشتركة، ولا يجوز التصرف في ذلك الاحتياطي لأي أغراض أخرى إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة وذلك فيما عدا الحالات الطارئة التي لا تحمل التأخير.

خطوات التعاقد لتنفيذ أحد المشاريع

مادة (٢)

تتخذ المؤسسة للتعاقد بشأن تنفيذ أحد المشاريع الخاصة للقانون واللائحة الخطوات التالية:

الأولى: اعتماد طرح المشروع والإعلان عنه

الثانية: التأهيل

الثالثة: طرح المشروع.

الرابعة: الترسية والتعاقد.

وتندرج أحكام الخطوطين الثالثة والرابعة بكراسة شروط المشروع.

#### الفصل الثاني: اعتماد طرح المشروع والإعلان



اقتراح فكرة طرح المشروع

مادة (٣)

يكون اقتراح فكرة طرح المشروع من قبل القطاع المختص، وتقوم المؤسسة برفع المقترن للوزير لعرضه على مجلس الإدارة للنظر في اعتماد الفكرة، تمهيداً لقيام المؤسسة بإعداد الدراسات الازمة للطرح.

اعتماد طرح المشروع

مادة (٤)

لل المؤسسة حال اعتماد فكرة طرح المشروع الاستعانة بالجهات الاستشارية المتخصصة المحلية والأجنبية التي يراها مناسبة لأغراض دراسة وطرح المشروع وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

ويقوم القطاع المختص بإعداد الدراسات الازمة للمشروع، والتي تشمل على الأخص ما يلي:

١. البيانات الأساسية والمعلومات الجغرافية للمشروع.

٢. الدراسة الخاصة بحسب استعمالات الأرضي والأنشطة ومكونات المشروع المقترن من وحدات سكنية ومباني خدمية ومناطق وقسائم تجارية، وصناعية، وحرفية، وغيرها.

٣. الدراسة الأولية للتکاليف المالية وجذوى المشروع.

٤. أسلوب المنافسة وهيكل المشروع المقترن طرحه.

٥. المدة الزمنية المقترنة للاستثمار.

٦. الإعفاءات والامتيازات والمزايا المقترنة الخاصة بطرح المشروع.

٧. البرنامج الزمني المقترن لأعمال وإجراءات طرح وتنفيذ المشروع.

٨. المعايير والمتطلبات الازمة حسب طبيعة المشروع في ضوء أحكام

الاستبعاد، ويرفع التقرير للوزير لعرضه على مجلس الإدارة.

**طلبات التأهيل المقدمة من تحالفات**

#### مادة (11)

إذا كان طلب التأهيل مقدم من تحالف، فيجب عليه أن يحدد قائداً له من بين أعضائه يتولى - بمحض توكيلاً رسميًّا صادرة له من أعضاء التحالف - تمثيل التحالف أمام المؤسسة، ويشترط أن تتوافر في قائد التحالف الخبرة والقدرة الواجب مشاركته بما في التحالف والخددة بوثيقة التأهيل.

و يتم تقييم طلبات التأهيل وفقاً لطبيعة المشروع والشروط الواردة في وثيقة التأهيل.

ويُبعد كل عضو من أعضاء أي تحالف متقدم بطلب التأهيل منفرداً أو من خلال تحالف آخر لذاته المشروع

**قرار التأهيل**

#### مادة (12)

يتولى القطاع المختص إخطار المستثمرين المخول لهم تقديم العطاءات

~~وذلك عاليه~~ بالقرار النهائي الصادر بشأن طلبات التأهيل على

العنوان المحدد في طلبهم.

[mesterlaw.com](http://mesterlaw.com)

**الفصل الرابع: الكفالة الأولية**

**أحكام الكفالة الأولية**

#### مادة (13)

يجب أن يقدم مع كل عطاء كفالة أولية.

وتحدد كراسة الشروط قيمة الكفالة الأولية وشروطها وموعد تقديمها ومدة صلاحيتها وآلية تحديدها.

**شروط الكفالة الأولية**

#### مادة (14)

يشترط أن تكون الكفالة الأولية بالدينار الكويتي في شكل شيك مصدق أو خطاب ضمان صادر من بنك مرخص له بالعمل في دولة الكويت.

**عدم تقديم الكفالة الأولية**

#### مادة (15)

يستبعد العطاء غير المصحوب بالكفالة الأولية طبقاً لأحكامها الخددة في كراسة الشروط.

**مصادرة الكفالة الأولية**

#### مادة (16)

تصادر المؤسسة الكفالة الأولية دون حاجة لإنذار أو حكم قضائي في الأحوال الآتية:

1. قيام المستثمر بسحب عطاءه أو تعديله بعد الميعاد النهائي لتقديم العطاءات وقبل انتهاء المدة المحددة لصلاحيتها.

2. عدم استجابة المستثمر لدعوة المؤسسة للدخول في مقاوضات

مظاريف العطاءات وإعداد قائمة بالمؤهلين وعرضها على المدير العام لاعتمادها قبل دراسة وتقييم العطاءات.

**الدعوة للتأهيل**

#### مادة (7)

تقوم المؤسسة بالإعلان عن دعوة الراغبين بالتأهيل للمشروع في الجريدة الرسمية وأي وسائل أخرى مناسبة لطبيعة المشروع، على أن يتضمن الإعلان على الأخص ما يلي:

1. موجز عن المشروع وأهدافه.

2. الخبرات المطلوبة للتأهيل.

3. نظام التعاقد ومدته.

4. الميعاد النهائي للحصول على وثيقة التأهيل محدداً بالتاريخ وال الساعة.

5. مقابل الحصول على وثيقة التأهيل (إن وجد)، ويجوز للمؤسسة إرجاء أدائه عند تقديم طلب التأهيل.

6. التاريخ المحدد لتقديم طلبات التأهيل ومكان تقديمها، و يجب ألا تقل المدة المحددة لتقديم طلبات التأهيل عن (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

**وثيقة التأهيل**

#### مادة (8)

مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل مشروع، يجب أن تتضمن وثيقة التأهيل على الأخص ما يلي:

1. تعليمات وطريقة إعداد طلب التأهيل.

2. وصف المشروع من حيث موقعه وطبيعته وعناصره الرئيسية ومساحة الأرض محل التنفيذ.

3. بيان الخبرات الخاصة المطلوب توافرها في الراغبين بالتأهيل.

4. متطلبات ومعايير وآلية تقييم الراغبين بالتأهيل.

5. طريقة تقديم طلبات التأهيل.

**الاستفسارات المتعلقة بالتأهيل**

#### مادة (9)

لل المؤسسة طلب إيضاحات من مقدمي طلبات التأهيل وذلك بشأن أي استفسار أو غموض قد تراه في المستندات المقدمة منهم.

وللمتقدمين الاستفسار بشأن شروط التأهيل وفقاً للشروط والضوابط التي يتم تحديدها في وثيقة التأهيل.

**لجنة دراسة وتقييم طلبات التأهيل المسق**

#### مادة (10)

تشكل بقرار من الوزير بناء على اقتراح القطاع المختص لجنة لدراسة وتقييم طلبات التأهيل المسق المقدمة للمؤسسة، وإعداد تقرير ثبت فيه النتائج التي أسفرت عنها أعمال تقييم طلبات التأهيل والتوصية بتسمية المستثمرين المخول لهم تقديم العطاءات والمستبعدين وأسباب

## تقديم العطاءات

## مادة (20)

يجب عند تقديم العطاءات مراعاة ما يلي على الأخص:

١. طريقة إعداد العطاءات وعدد المطاريف المطلوبة ومضمون كل منها.

٢. الميعاد المحدد لتقديم العطاءات بالتاريخ والساعة، ومكان تقديمها، على لا تقل مدة تقديم العطاءات عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إعلان تقديم العطاءات.

٣. تقديم الكفالة الأولية.

٤. مدة سريان العطاءات.

٥. أن يكون العرض المالي مقواماً بالدينار الكويتي وقت تقديمها.

٦. الوثائق والمعلومات التي يتعين على المستثمر المتقدم أن يرفقها بعطاءه.

٧. المستندات المطلوبة من أي تحالف يتقدم بعطاءه بما في ذلك نسخة عقد التحالف مصدقاً عليها من الجهات الرسمية وبيان المفوض في

قائل المحاذيف وسند تفویضه.

٨. آية مطالبات أخرى تتفق مع طبيعة المشروع.

## تعديل كراسة الشروط

## مادة (21)

للمؤسسة إجراء تعديل على كراسة الشروط وذلك قبل الموعود النهائي لتقديم العطاءات بشرط إتاحة مدة زمنية كافية للمستثمرين لإعداد عطاءاتهم.

وتصدر تلك التعديلات بموجب ملحق معتمد من مجلس الإدارة في ضوء اقتراح القطاع المخصص، وعلى المؤسسة إرسال الملحق من خلال وسيلة اتصال إلكترونية للمستثمرين الذين قاموا باستلام كراسة الشروط وذلك دون مقابل، وتعبر هذه الملاحقة جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط.

وللمؤسسة تمديد ميعاد تقديم العطاءات وإجراء التعديلات غير الجوهرية على كراسة الشروط.

وفي جميع الأحوال يتعين لا تخل تلك التعديلات بنتائج التأهيل.

## عناصر العطاءات المقدمة

## مادة (22)

مع مراعاة طبيعة كل مشروع، يجب أن يقدم العطاء مشتملاً على مطاريف منفصلة وفقاً لما هو وارد بكراسة الشروط، ويشمل على الأخص ما يلي:

أولاً: مظروف العرض الفني، ويشمل على الأخص ما يلي:

١. الوسيلة والأسلوب الفني المقترن لتنفيذ المشروع.

٢. التصميم المقترن للمشروع.

٣. البرنامج الزمني المقترن لتنفيذ المشروع.

معها خلال المدة التي تحددها المؤسسة.

٣. عدم قيام المستثمر الفائز بالتوقيع على وثيقة الالتزام خلال مدة

(١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالتوقيع عليها.

٤. عدم استيفاء المستثمر الفائز لأي شرط مسبق من الشروط التي تم الاتفاق عليها في وثيقة الالتزام تهيداً لتوقيع عقد المشروع.

٥. عدم قيام الشركة بتقديم كفالة الإنجاز أو أي كفالة أخرى منصوص عليها في كراسة الشروط وذلك خلال المدة المبينة في عقد المشروع.

٦. أية حالات أخرى تتضمنها كراسة الشروط.

## رد الكفالة الأولية

## مادة (17)

تقوم المؤسسة بعد توقيع وثيقة الالتزام برد الكفالة الأولية لمقدمي العطاءات بناءً على طلبهم، باستثناء المستثمر الثاني ترتيباً وذلك حين توقيع عقد المشروع مع الشركة، أو انتهاء مدة سريان الكفالة الأولية المقدمة في عطاء المستثمر الثاني ورفضه تجديدها.

ولا يجوز استرداد الكفالة الأولية في حال التأهيل اللاحق إلا بعد البت في النظم أو فوات مقتده.



## كراسة الشروط

## مادة (18)

تقوم المؤسسة بإعداد كراسة الشروط للمشروع، وهو في سبيل ذلك الاستعانة بالجهات الاستشارية المتخصصة المحلية والأجنبية، ويجب أن تتضمن على الأخص ما يلي:

١. قواعد وتعليمات تقديم العطاءات.

٢. المعادلة التي يتم على أساسها ترسية المشروع، والتي توضع في ضوء الأوزان النسبية الفنية والمالية والقانونية.

٣. الشروط التعاقدية متضمنة الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية للمشروع.

٤. المزايا والإعفاءات المقرر منحها للمشروع إن وجدت.

٥. ثوڑج وثائق عقد المشروع.

أية وثائق أو قواعد أو شروط أخرى تتفق وطبيعة المشروع.

## الاستفسارات المتعلقة بطرح المشروع

## مادة (19)

للمؤسسة طلب إيضاحات من مقدمي العطاءات وذلك بشأن أي استفسار أو غموض قد تراه في المستندات المقدمة منهم، كما أن لها في أي مرحلة من مراحل الطرح أن تطلب معلومات أو بيانات أو وثائق إضافية تؤكد مؤهلاتهم وقدراتهم على تنفيذ المشروع، وتعتبر الإيضاحات والمستندات المقدمة بهذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من عطائه. وللمتقدمين الاستفسار بشأن شروط المنافسة وفقاً للشروط والضوابط التي يتم تحديدها في كراسة الشروط.

المدير العام للنظر في اعتماده، وتقوم المؤسسة بإخطار المستثمرين المقبول عروضهم الفنية، وكذلك الذين تم استبعادهم وأسباب الاستبعاد.

#### جلسة فض المظاريف المالية

##### مادة (26)

تحدد لجنة التقييم جلسة علنية لفض المظاريف المالية للعطاءات المقدمة من المستثمرين، وللحجنة التقييم الاستعanaة بنـ من تراه مناسـاً من ذوي الخبرات والمتخصصين والجهات الاستشارية.

وتباشر لجنة التقييم خلال الجلسة إثبات الحضور والتأكـد من سـلاـمة المظاريف المالية وتعـد محـضـراً بذلك، على أن يتم فـضـ المـظـارـيفـ المـالـيـةـ وفقـاًـ لـلـتـرـيـبـ الـأـجـدـيـ مـقـدـمـيـ العـطـاءـاتـ،ـ وـتـنـلـيـ قـيـمـةـ كـلـ عـرـضـ مـالـيـ بـصـوـتـ مـسـمـوـعـ وـتـدوـنـ فيـ جـدـولـ يـعـدـ هـذـاـ الغـرـضـ،ـ وـيـعـتـدـ بـالـقـيـمـةـ الـأـعـلـىـ حـالـ وـرـودـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـةـ فيـ أيـ مـظـرـفـ مـالـيـ،ـ وـلـاـ يـخـلـ ذـلـكـ بـحـقـ الـمـؤـسـسـةـ فـيـ اـسـتـبعـادـ ذـلـكـ الـعـطـاءـ وـفـقـاًـ لـلـشـرـطـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ كـرـاسـةـ الـشـرـوطـ.

#### العطاء الوحدـيـ

##### مادة (27)

في حال ورود عـطـاءـ وـحـيدـ أوـ إـذـاـ كـانـتـ العـطـاءـاتـ الـأـخـرـىـ غـيرـ صـالـحةـ لـلـنـظـرـ فـيـهـاـ لـمـخـالـقـتـهاـ أوـ لـعـدـ اـسـتـيـفـانـهـاـ لـأـيـ شـرـطـ وـارـدـ بـكـرـاسـةـ الـشـرـوطـ،ـ تـقـومـ لـجـنـةـ التـقـيـمـ بـفـضـ الـعـطـاءـ وـتـقـيـمـهـ،ـ وـتـعـدـ محـضـراًـ بـذـلـكـ يـعـرـضـ عـلـىـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ مـرـفـقاًـ بـهـ التـوـصـيـةـ الـتـيـ تـرـاهـ منـاسـاـ،ـ وـمـجـلـسـ الـإـدـارـةـ أـنـ يـقـرـرـ قـبـولـ هـذـاـ الـعـطـاءـ أوـ إـعادـةـ طـرـحـ الـعـطـاءـ أوـ إـجـراءـ أـيـ تعـديـلـ يـرـاهـ منـاسـاـ فـيـ كـرـاسـةـ الـشـرـوطـ أوـ إـلغـاءـ الـعـطـاءـ دونـ أـدـنـىـ مـسـؤـولـيـةـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ.

#### إجراءات تساوي نتائج التقييم النهائية

##### مادة (28)

في حال تساوي أكثر من عـطـاءـ بـجـيـثـ يـمـثـلـ كـلـ مـنـهـ أـفـضـلـ الـعـطـاءـاتـ المـقـدـمـةـ،ـ يـرـجـعـ الـعـطـاءـ الـذـيـ تـضـمـنـ عـرـضـاًـ فـيـاـ أـفـضـلـ،ـ وـيـجـزـءـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ لـجـنـةـ التـقـيـمـ وـمـوـافـقـةـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ مـطـالـبـ الـمـتـافـسـينـ بـتـقـدـيمـ عـرـضـ مـالـيـ جـدـيـدـ لـاـ تـقـلـ قـيـمـتـهاـ عـنـ أـعـلـىـ سـعـرـ مـالـيـ مـقـدـمـ فـيـ تـلـكـ الـعـطـاءـاتـ،ـ وـتـخـصـصـ جـلـسـةـ عـلـىـ فـضـ مـظـارـيفـ الـعـرـضـ المـالـيـ الـجـدـيـدـ يـدـعـيـ إـلـيـهـاـ مـقـدـمـيهـاـ،ـ وـتـعـدـ لـجـنـةـ التـقـيـمـ تـقـرـيـراًـ بـذـلـكـ يـقـدـمـ إـلـىـ الـوزـيرـ تـهـيـداًـ لـرـفـعـهـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ لـاتـخـاذـ قـرـارـهـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.

وـذـلـكـ دـوـنـ إـخـالـ لـعـقـبـ الـمـؤـسـسـةـ فـيـ إـلـغـاءـ الـمـنـافـسـةـ أوـ إـعادـةـ طـرـحـ الـعـطـاءـ دونـ أـدـنـىـ مـسـؤـولـيـةـ.

#### تحديد المستمر المفضل

##### مادة (29)

تـعـدـ لـجـنـةـ التـقـيـمـ تـقـرـيـراًـ بـتـقـيـمـ الـعـرـضـ الـفـنـيـ وـالـمـالـيـ فـيـ ضـوءـ مـاـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ نـتـائـجـ الـجـلـسـةـ الـعـلـىـ يـقـدـمـ إـلـىـ الـوزـيرـ تـهـيـداًـ لـرـفـعـهـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ

4. الجهات الفنية والإدارية المختصة بتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع، ومقاوي الباطن الرئيسيين المقترن الاستعanaة بـمـمـ لـتـنـفـيـذـ الأـعـمـالـ.

5. المعلومات والبيانات والأالية المقترنة لـمـراـعاـةـ مـعـايـرـ اـخـافـظـةـ عـلـىـ الـبـيـئةـ وـالـأـمـنـ وـالـسـلـامـةـ.

6. الخطة المقترنة لـبـيعـ الـوـحدـاتـ العـقـارـيةـ.

7. خطة تشغيل وإدارة وصيانة المشروع.

ثـانـيـاًـ:ـ مـظـرـفـ الـعـرـضـ الـمـالـيـ،ـ وـيـشـمـلـ عـلـىـ الـأـخـصـ ماـ يـلـيـ:

1. المردود المالي المتوقع للمؤسسة.

2. التكاليف الموقعة لـتـصـمـيمـ وـإـنـشـاءـ وـتـشـغـيلـ وـادـارـةـ وـصـيـانـةـ الـشـرـوعـ.

3. تكلفة تمويل المشروع ومصادره.

4. المردود الاستثماري المتوقع من المشروع.

5. التكلفة المالية على المؤسسة في ضـوءـ الـمـعـادـلـةـ الـمـعـتمـدةـ لـتـرـسـيـةـ الـشـرـوعـ.

6. النماذج المالية المعدة للمشروع.

7. سـعـرـ الـمـتـرـ المـرـبـعـ لـكـلـ وـحدـةـ سـكـنـيـ لـمـسـاحـةـ الـعـيـنةـ الـمـسـكـنـيـةـ.

ثـالـثـاًـ:ـ مـظـرـفـ الـكـفـالـةـ الـأـوـلـيـةـ لـلـمـسـتـمـدـ وـقـاـعـدـ الـحـكـامـ الـلـائـحةـ وـيـمـاـ يـنـقـقـ مـعـ كـرـاسـةـ الـشـرـوطـ.

رابـعاـ:ـ مـظـرـفـ طـلـبـ التـأـهـيلـ فـيـ حـالـةـ التـأـهـيلـ الـلـاحـقـ.

استلام العـطـاءـاتـ وـحـفـظـهـاـ

##### مادة (23)

تقـدمـ الـعـطـاءـاتـ إـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ مـنـ شـخـصـ مـخـولـ قـانـونـاـ بـقـدـيـعـهـاـ،ـ وـتـقـومـ الـمـؤـسـسـةـ بـعـلـمـ التـرـيـبـاتـ الـلـازـمـةـ لـاـسـتـلـامـ الـعـطـاءـاتـ الـمـخـوـيـةـ عـلـىـ الـمـظـارـيفـ بـمـاـ يـكـفـلـ حـفـظـهـاـ بـطـرـيـقـةـ آـمـنـةـ،ـ وـلـاـ يـجـزـ فـتـحـهـاـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـ لـجـنـةـ التـقـيـمـ.

سحب العـطـاءـ وـتـعـديـلـهـ

##### مادة (24)

لـاـ يـجـزـ قـدـمـ الـعـطـاءـ سـحـبـ عـطـاءـهـ أـوـ تـعـديـلـهـ بـعـدـ انـقـضـاءـ الـمـيـعـادـ الـنـهـاـيـيـ لـتـقـدـيمـ الـعـطـاءـاتـ،ـ وـيـجـزـ لهـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـ أـنـ يـنـسـحبـ أـوـ يـسـتـبـدـلـ عـطـاءـهـ بـعـطـاءـ جـدـيـدـ،ـ وـيـشـتـرـطـ تـقـدـيمـ الـعـطـاءـ جـدـيـدـ بـذـاتـ الطـرـيـقـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـ لـتـقـدـيمـ الـعـطـاءـ وـقـبـلـ انـقـضـاءـ الـمـيـعـادـ الـنـهـاـيـيـ لـتـقـدـيمـ الـعـطـاءـاتـ.

تقييم العـطـاءـاتـ

##### مادة (25)

تشـكـلـ بـقـرـارـ منـ الـوزـيرـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقتـراحـ الـقـطـاعـ الـمـخـصـصـ،ـ لـجـنـةـ لـتـقـيـمـ الـعـطـاءـاتـ،ـ تـخـصـ بـدـرـاسـةـ وـتـقـيـمـ الـعـرـضـ الـفـنـيـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـعـايـرـ وـالـأـوـزـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ كـرـاسـةـ الـشـرـوطـ،ـ وـذـلـكـ قـبـلـ قـلـ الـنـظرـ فـيـ الـعـرـضـ الـمـالـيـ،ـ وـلـلـجـنـةـ فـيـ سـبـيلـ النـهـوـضـ بـاـخـتـصـاصـهـاـ اـسـتـيـفـاءـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـسـتـدـدـاتـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ.

وـتـرـفـ جـلـنـةـ التـقـيـمـ تـقـرـيـراًـ بـتـقـيـمـ الـعـرـضـ الـفـنـيـ مشـفـوـعاًـ بـتـوـصـيـتـهـاـ إـلـىـ

ولا يجوز للمؤسسة استئناف المفاوضات مع مقدم أي عطاء سبق إنجاء المفاوضات معه، كما لا يجوز لها التفاوض مع الثنين من مقدمي العطاءات أو أكثر في آن واحد، ولا يجوز للمؤسسة التنازل لصالح المستثمر المفضل التالي عن شرط كان محل رفض مع مستثمر مفضل سابق.

#### الفصل السادس: الترسية والتعاقد

##### وثيقة الالتزام

مادة (32)

في حالة التوصل إلى اتفاق مع المستثمر المفضل، وبعد موافقة مجلس الإدارة على اعتماد التوصية الخاصة باختياره كمستثمر فائز، يدعى إلى التوقيع على وثيقة الالتزام المرفق بها نموذج عقد المشروع الذي تم الاتفاق عليه، ولا يكون عقد المشروع منتجًا لآثاره القانونية أو ملزماً للمؤسسة إلا بعد استيفاء شروط التعاقد المبينة في وثيقة الالتزام، باستثناء اتفاقية ضمان السرية التي ينتفع أثراها القانوني من تاريخ توقيعها.

##### الشروط التعاقدية

مادة (33)

**من مراعاة طبيعة كل مشروع، يجب أن تشمل الشروط التعاقدية على**

**العناصر التالية:**

**mesferlaw.com**

1. المعلومات التفصيلية المتوفرة عن المشروع.

2. المعاصفات والمتطلبات والاشتراطات الفنية والمالية والقانونية وغيرها من الجوانب الالازمة للمشروع.

3. الأرض المخصصة للمشروع وأية قيم حق انتفاع بها، أو أصول قائمة عليها أو ستوفرها المؤسسة للشركة.

4. قيمة كفالة الإنجاز المطلوب تقديمها من الشركة عند التعاقد.

5. أية شروط أخرى وفقاً لطبيعة المشروع.

##### عقد المشروع

مادة (34)

مع مراعاة طبيعة كل مشروع والاعتبارات الخاصة بطريقة تنفيذه، يجب

أن يشمل عقد المشروع على الأخص ما يلي:

1. وثيقة العقد وملحقاته.

2. وثيقة الالتزام.

3. وثيقة عقد استبدال المستثمر.

4. اتفاقية ضمان السرية.

##### وثيقة العقد

مادة (35)

يجب أن تتضمن وثيقة العقد على الأخص ما يلي:

1. موضوع العقد.

2. مدة العقد، شاملة مدد التنفيذ والاستثمار.

3. التزامات الأطراف.

4. تحديد الخدمات وأحكامها.

متحضمناً توصيتها بتحديد المستثمر المفضل والمستثمر الذي يليه في الترتيب من حيث أفضلية العطاءات المقدمة.

ويحدد مجلس الإدارة المستثمر المفضل في ضوء توصية لجنة التقييم، وتقوم المؤسسة بإبلاغه تمهيداً للتفاوض معه.

وتحظر المؤسسة سائر المستثمرين الذين اجتازوا مرحلة العروض المالية بترتيبهم وتحتفظ المؤسسة بالكافالة الأولية الخاصة للمستثمر المفضل والمستثمر الذي يليه في الترتيب، وهذا الإفراج عن الكفالة الأولية الخاصة بالمستثمرين الآخرين ما لم تر إيقائهما حين اختيار المستثمر الفائز أو انتهاء مدة الكفالة المقدمة أو رفضهم تجديدها أو تجديدها وفقاً للشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط.

التفاوض مع المستثمر المفضل

مادة (30)

توجه المؤسسة دعوة للمستثمر المفضل للتفاوض في شأن العطاء المقدم منه والتفاصيل والإيضاحات التي يتناولها وتحفظاته على عقد المشروع.

وتحدد المؤسسة في دعوتها الموضوعات التي تشملها المفاوضات والمدة الزمنية المحددة للتفاوض، ويتولى القطاع المختص إجراء التفاوض مع المستثمر المفضل.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتناول هذه المفاوضات أية شروط تعاقدية اعتبرتها دعوة تقديم العطاءات شروطاً غير قابلة للتفاوض أو قيوداً جوهيرية وفقاً لكراسة الشروط، كما لا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط الفنية والمالية التي تم تقييم العطاءات على أساسها، ولا يجوز أن تنشئ المفاوضات أي تعديل يعفي المستثمر المفضل من أية مسؤوليات وفقاً لما هو منصوص عليه في كراسة الشروط.

وتبث هذه المفاوضات في محضر يوقع عليه أطراف التفاوض، وتعتبر نتائج المفاوضات جزءاً لا يتجزأ من عقد المشروع.

##### فشل المفاوضات

مادة (31)

في حالة عشر الوصول من خلال المفاوضات إلى اتفاق خالي مع المستثمر المفضل، تقوم المؤسسة بإنهاره بوقف المفاوضات معه ومطالبه ب تقديم أفضل عرض خالي بصورة خطية، ويرفع هذا العرض إلى مجلس الإدارة مصحوباً بتوصية القطاع المختص لاتخاذ قرار بشأنه. أما في حالة عدم قبول هذا العرض أو امتناع المستثمر المفضل عن تقديم العرض المطلوب خلال المهلة المسموحة له، يتم إنجاء المفاوضات معه بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

ويقوم القطاع المختص بدعوة مقدم أو مقدمي العطاءات الأخرى وفقاً لترتيبهم للتفاوض معهم بغرض الاتفاق النهائي مع أحدهم على شروط التعاقد، وذلك بعد انقضاء مواعيد التظلم من قرار إنجاء التفاوض، والبت فيه.

**الفصل السابع: كفالة الإنجاز****أحكام كفالة الإنجاز****مادة (39)**

يجب أن تقدم الشركة عند التعاقد كفالة إنجاز.

وتحدد كراسة الشروط قيمة كفالة الإنجاز وشروطها وموعده تقديمها ومدة صلاحيتها وآلية تجديدها.

**شروط كفالة الإنجاز****مادة (40)**

يشترط أن تكون كفالة الإنجاز بالدينار الكويتي في شكل خطاب ضمان صادر من بنك مرخص له بالعمل في دولة الكويت، ولا تدفع عنها أية فوائد.

**الاحتفاظ بكفالة الإنجاز****مادة (41)**

يجب الاحتفاظ بكفالة الإنجاز إلى أن يتم تنفيذ أعمال البناء بالمشروع، طبقاً للشروط المحددة في كراسة الشروط.

**رد كفالة الإنجاز****مادة (42)**

ترد كفالة الإنجاز أو ما تبقى منها، لصاحبها، بناءً على طلبه، طبقاً للشروط المحددة في كراسة الشروط، بعد أن يتم تنفيذ أعمال البناء بالمشروع.

**الفصل الثامن: تأسيس شركة المشروع والاكتتاب فيها****تأسيس شركة المشروع****مادة (43)**

تولى المؤسسة، بعد طرح المشروع وتحديد المستثمر الفائز، تأسيس شركة مساهمة عامة للمشروع الذي تزيد كلفته الإجمالية على (250 مليون د.ك) مترين وخمسين مليون دينار كويتي، وشركات أخرى للمشاريع التي تقل كلفتها عن ذلك، وفقاً لقانون الشركات.

وفي حال كان المستثمر الفائز تختلفاً، يتعين عليه تأسيس شركة للتحالف لتملك حصة المستثمر الفائز في الشركة المساهمة العامة.

وتخصص بقرار من مجلس الإدارة وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية أسهم الشركات المساهمة العامة على النحو الوارد في القانون، وتم الدعوة للأكتتاب عن طريق الجريدة الرسمية فضلاً عن وسيلة إعلام محلية أو دولية على الأقل، مع النشر في الصفحة الإلكترونية الخاصة بالمؤسسة.

**آلية اكتتاب المؤسسة****مادة (44)**

تقوم المؤسسة بمخاطبة الجهات العامة التي أبدت رغبتها بالاستثمار في المشروعات التي تطرح من قبل المؤسسة وتتوسّع شركة مساهمة عامة لتنفيذها، لتحديد نسبة الأسهم التي ترغب هذه الجهات في الاكتتاب فيها من الحصة المخصصة للجهات العامة.

5. الإقرارات والضمادات والتعهدات.

6. طرق المحاسبة وعملية الدفع.

7. أحكام التأمين.

8. المخططات والسجلات والتقارير.

9. أحكام التنازل.

10. الأوامر التغيرة.

11. حالات فسخ العقد.

12. تصفية المشروع وإلغاء العقد للمصلحة العامة.

13. أسس التعويض.

14. طرق فض المنازعات.

15. الاشتراطات الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية للمشروع.

16. شروط الأمان والسلامة.

17. آية بند أخرى تقررها المؤسسة.

**لغة وثيقة العقد****مادة (36)**

تُحرر وثيقة العقد باللغة العربية ويجوز أن تكون مصحوبة باللغة الإنجليزية مالم يستدع الأمر خلاف ذلك، ويجوز أن تكون المجلولات والكلمات ومحاضر الاجتماعات المتعلقة بتنفيذ أعمال العقد باللغة الإنجليزية. وفي جميع الأحوال تكون النسخة العربية هي المعتمدة نصوصها في مجال تفسير العقد وتنفيذها.

**الدعوة لتوقيع وثيقة العقد****مادة (37)**

إذا كان المستثمر الفائز تختلفاً، يجب على كل عضو من أعضاء التحالف تقديم كافة ما تطلبه المؤسسة من مستندات رسمية مصدقة لإثبات ملكيته لأسهم الشركة التي تم تأسيسها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتراعى في هذه الحالة الضمانات المقدمة من المستثمر الفائز تجاه المؤسسة.

فيما عدا الحالات التي يجب فيها إنشاء شركة مساهمة عامة، على المستثمر الفائز أن يؤسس الشركة وفقاً لقوانين دولة الكويت وتوقيع على عقد المشروع بناء على ما تم الاتفاق عليه في وثيقة الالتزام.

الإجراءات في حال انسحاب المستثمر الفائز أو تخلفه عن توقيع عقد المشروع

**مادة (38)**

في حال انسحاب المستثمر الفائز أو تخلفه عن تقديم الكفالات المطلوبة في المدد المحددة وتوقيع عقد المشروع في الميعاد الذي تخطره به المؤسسة والمدرج بكراسة الشروط، تتصادر الكفالة الأولية كاملاً دون حاجة إلى إخطار بذلك أو اتخاذ أي إجراء إداري في شأنه، ويكون لل المؤسسة الحق في التفاوض مباشرة مع صاحب العطاء التالي.

وعلى وكالة المقاصلة إصدار الإيصالات الدالة على ملكية الأسهم بالتعاون والتيسير مع الجهات المختصة.

ويسقط حق الجهات العامة والمواطنين في الاكتتاب في أسهم الشركة، وذلك بالنسبة للأسماء التي لم تسدّد قيمتها خلال المواعيد المشار إليها ووفقاً للشروط المبينة في الدعوة.

**الأسماء غير المسددة قيمتها**

(46)

تقوم المؤسسة بعرض الأسهم التي لم تسدّد قيمتها خلال الميعاد المشار إليه في المادة السابقة، وكذلك كسور الأسهم الناتجة عن عملية التوزيع، للبيع بقيمها الاسمية على المستثمر الفائز بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات، وتؤول المبالغ الناتجة عن بيع هذه الأسهم إلى المؤسسة، وإذا تعذر بيع الأسهم أو أي جزء منها وفقاً للفقرة السابقة تظل هذه الأسهم مسجلة باسم المؤسسة نيابة عن الدولة حين التصرف فيها.

ويكون للمؤسسة كامل حقوق المساهمين في الأسهم التي قامت بالاكتتاب بما سواه عند التأسيس ولحين تحويلها أو بعد ذلك في شأن

**الأسماء التي لم تسدّد قيمتها**

الفصل التاسع: اعتماد المخططات والتصاميم وإصدار تراخيص البناء  
للمشروع

نسب الاستعمالات والمخططات التنظيمية

(47)

يتم اعتماد نسب الاستعمالات والمخططات التنظيمية من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (24) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (419) لسنة 2014 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2015.

وتتولى المؤسسة اعتماد الخرائط والمخططات والتصاميم والمواصفات الخاصة بالمشاريع الخاضعة لأحكام القانون واللائحة وفقاً للضوابط والأحكام التالية:

**أولاً: المخطط التنظيمي للمشروع**  
لتلزم الشركة:

- إعداد الدراسات المبدولة الازمة واعتمادها من المؤسسة.
- إعداد المخطط التنظيمي النهائي للمشروع واعتماده من المؤسسة، وفي حال تطلب الأمر تحت أي ظرف ولصالح المشروع إجراء أي تعديل على هذا المخطط، فيتعين على الشركة الرجوع إلى المؤسسة للحصول على الموافقة التنظيمية المعدلة قبل تفيذه.

**ثانياً: مخططات البنية الأساسية**

لتلزم الشركة:

- براعة كافة المعايير والمواصفات التصميمية المعتمدة لدى الجهات المعنية ذات الصلة بتلك الخدمات.
- وأن تعتمد مخططات البنية الأساسية من المؤسسة.

وللمؤسسة في الأحوال التي عهد فيها القانون لها بالاكتتاب نيابة عن الجهات العامة، الاكتتاب في حصة الأسهم المخصصة لهذه الجهات وبالنسبة المتفق عليها في عقد التأسيس واتفاقية الشركاء للشركة المساهمة العامة من قيمة الأسهم والتي يوقع عليها الشركاء المؤسرون وتسجل الأسهم باسم المؤسسة مع الإشارة إلى تخصيصها للجهة العامة التي طبّت ملكيتها في نشرة الاكتتاب عند تحويلها وفقاً لأحكام القانون.

وعلى المؤسسة التأكيد من قيام المستثمر الفائز أو شركة التحالف - بحسب الأحوال - بسداد قيمة الاكتتاب في النسبة المخصصة له من قيمة الأسهم التي فاز بها في الشركة المساهمة العامة.

ويتعين على المستثمر الفائز الاكتتاب بالنسبة المحددة له في مهلة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالتخصيص، فإذا لم يكتب، يحق للمؤسسة مصادرة الكفالات الأولية المقدمة منه.

وبعد استكمال إجراءات التأسيس، وانعقاد الجمعية العمومية، وإعداد نشرة الاكتتاب العامة، تقوم المؤسسة بالاكتتاب نيابة عن المواطنين بالنسبة المتفق عليها في عقد التأسيس واتفاقية الشركاء للشركة المساهمة العامة من قيمة الأسهم المخصصة لهم. وتشرف المؤسسة على المكالمات

رأس المال الشركة وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي فيما بين رأس المال المصدر ورأس المال المصرح به.

**تحويل الأسهم**

(45)

تقوم المؤسسة بمجرد تشغيل المشروع كلياً بالتأكد من استكمال رأس المال الشركة المصرح به بشكل ثابت وتحقق ما يتفق مع تكاليف الإنشاء الفعلية، ولا يجوز تعديل رأس المال الشركة المساهمة العامة المصرح به إلا بعد موافقة مجلس الإدارة بناء على توصية القطاع المختص، وذلك استعداداً لدعوة الجهات العامة والمواطنين لسداد قيمة الأسهم المخصصة لهم.

وفي حالة موافقة مجلس الإدارة، تقوم المؤسسة بالآتي:

- دعوة الجهات العامة والمواطنين الذين تم الاكتتاب نيابة عنهم لتسديد قيمة هذا الاكتتاب للدولة، شاملة القيمة الاسمية للسهم ورسوم الإصدار دون أي مبالغ أخرى، وتم هذه الدعوة في الجريدة الرسمية وأي وسائل أخرى تحددها المؤسسة، بحيث يذكر في الدعوة المبلغ الإجمالي الواجب تسديده عن كل سهم وطريقة التسديد ووسيلة الدفع المقبولة والميعاد النهائي للتسديد، وعلى أن يتم تسديد قيمة الاكتتاب في موعد أقصاه ستون يوماً تحسّب اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الدعوة للاكتتاب.

- تحول الأسهم بأسماء كل من الجهات العامة والمواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم عند تسوية واستيفاء القيمة وفقاً للمبلغ الإجمالي الواجب تسديده عن كل سهم وفقاً لوسيلة التسديد المحددة وخلال المدة المحددة في الإعلان.

بالمشروع، على أن يشمل الترخيص على الأخص ما يلي:

1. بيان يحدد موقع القسيمة.
  2. موافقة قوة الإطفاء العام.
  3. المخططات المعمارية المروخص بها.
  4. المساحات الإيجابية ذات العلاقة بحسب الحالة.
  5. بيان بتغذية الطاقة الكهربائية.
  6. بيان بتغذية المياه العذبة.
  7. بيان بالصرف الصحي.
  8. رقم محضر استلام الموقع في حال الترخيص الجديد.
  9. رقم الترخيص الأصلي في حال تجديد الترخيص.
- ترخيص البناء للبنية الأساسية

#### مادة (50)

تحنص المؤسسة بإصدار وتعديل تراخيص البناء للبنية الأساسية في المشاريع، على أن يشمل الترخيص على الأخص ما يلي:

1. موافقة الجهات الحكومية ذات العلاقة
2. المخططات المعتمدة ونقاط الربط
3. رقم محضر استلام الموقع في حال الترخيص الجديد.
4. رقم الترخيص الأصلي في حال تجديد الترخيص.

#### الفصل العاشر: إدارة وتشغيل المشروع

##### المنصة الإلكترونية

#### مادة (51)

لتلزم الشركة بإنشاء وتجهيز منصة إلكترونية متخصصة لإدارة وتشغيل العقارات والمرافق التابعة لها وفقاً لكرامة الشروط وطبقاً لأعلى المواصفات الفنية والتقنية والأمنية، ويتم ربطها مع المؤسسة وجهاً لإدارة العقار المستفيدين.

##### الميثاق الأساسي

#### مادة (52)

لتلزم الشركة بإعداد وصياغة الميثاق الأساسي إن وجد وبحسب طبيعة المشروع، ولا يعتبر الميثاق نافذاً إلا بعد اعتماده من المؤسسة، ويكون الميثاق ملزماً لكل مالك للوحدة العقارية التي يسري عليها. ويلتزم جميع المخاطبين بالميثاق بتنفيذ شروطه وأحكامه تجاه بعضهم البعض وتجاه المؤسسة والشركة.

##### إدارة وتشغيل العقار المشتركة

#### مادة (53)

تولي الشركة بموجب أحكام اللائحة وعقد المشروع وعقد البيع والميثاق الأساسي، إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة وفقاً للضوابط التالية:

أولاً: تلقي الشكاوى المقدمة من المستفيدين وإخطار المؤسسة واجهات المختصة بها.

ثانياً: مخططات المرافق العامة والوحدات العقارية

لتلزم الشركة:

1. بالتنسيق مع الجهات الحكومية التي يتطلب لها مرافق عامة في المشروع للحصول على متطلباتهم والبرنامج المساحي لها.
  2. بمراعاة معايير المؤسسة ومتطلباتها بشأن تصميم الوحدات السكنية.
  3. باعتماد المخططات التصميمية من المؤسسة وبعد ذلك بثباته ترخيص للبناء.
  4. الحصول على التراخيص الالزمة من المؤسسة والجهات المختصة.
- رابعاً: التعديلات على المخططات بعد استلام الجهة المستفيدة / المواطنين

1. في حال رغبة المستفيدين إجراء أي تعديلات أو تغييرات على الهيكل أو المظهر الخارجي أو أي جزء يؤثر جوهرياً على العقار المشترك أو مظهره الخارجي، فإنه يلزم تقديم مقترن بالتعديل المطلوب إلى الشركة لدراسته شريطة مراعاة أن يكون النسق العام والشكل الخارجي متماشياً مع الشكل العام للمنطقة.

2. في حال موافقة الشركة على طلب التعديلات ترفع المقترن إلى المؤسسة للنظر فيه.

3. في حال موافقة المؤسسة يتم إصدار ترخيص بالتعديلات.

خامساً: أعمال تشغيل وصيانة البنية الأساسية

1. يجوز إلزام الشركة ببعض أو كافة أعمال تشغيل وصيانة البنية الأساسية للمشروع وذلك بحسب طبيعة كل مشروع وكراسته الشروط.
2. تقوم الشركة بمعالجة الشكاوى والإخطارات وإصلاحها وفق عقد المشروع.

3. تتولى الشركة إنشاء منصة إلكترونية مرتبطة بالمؤسسة لمتابعة وتقييم خدمات التشغيل والصيانة وتلقي كافة الشكاوى والإخطارات من المستفيدين بالمشروع.

4. يجوز إلزام الشركة بأعمال النظافة العامة ونظافة الطرق وكافة الخدمات ومراقبة أي تجاوزات من المستفيدين وتوقيع الغرامات (وفق لائحة الغرامات والجزاءات المعتمدة للمشروع) على المتجاوز منهم، ولا يعد ذلك مبرراً لتأخر الشركة في إزالة المخالفات في حينه متى استوجب ذلك.

##### أنظمة البناء

#### مادة (48)

تشكل بقرار من الوزير لجنة لإعداد وتحديث أنظمة البناء للمشاريع، ويعتمد كل نظام من قبل مجلس الإدارة.

##### تراخيص البناء

#### مادة (49)

تحنص المؤسسة بإصدار وتعديل تراخيص البناء للوحدات العقارية

المباعة، ويتم حساب هذه الحصة على أساس مساحة الوحدة بالنسبة لجمو<sup>ن</sup> المساحة الكلية للعقار المشتركة.

ولا يجوز للشركة التصرف في أي من الأجزاء المشتركة بأي نوع من أنواع التصرفات بما في ذلك البيع أو الرهن.

#### الحساب البنكي للأجزاء المشتركة

##### مادة (56)

تفتح الشركة حساباً خاصاً في أحد البنوك الكويتية وذلك لكل عقار مشترك يودع فيه المالك مبلغ لغطية مصاريف إدارة وتشغيل وصيانة واصلاح الأجزاء المشتركة، وتلتزم الشركة ب تقديم تفاصيل العمليات البنكية للمؤسسة وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها بكراسة الشروط.

مصاريف إدارة وتشغيل وصيانة الأجزاء المشتركة

##### مادة (57)

يلتزم المالك بدفع حصته من مصاريف إدارة وتشغيل وصيانة الأجزاء المشتركة للشركة، وتحدد هذه الحصة بنسبة المساحة المسجلة في السجل العقاري والتي تشكّلها الوحدة من المساحة الإجمالية للعقار

حسب اتفاقية مساحتكم مساحتكم مساحتكم مساحتكم مساحتكم

أن تحمل الشركة حصتها من هذه المصاريف بالنسبة للموحدات غير المباعة وفقاً للأحكام المتفق عليها في عقد المشروع.

ولا يجوز للمالك الامتناع عن سداد المصاريف المشار إليها، كما لا يجوز له أن يتخلّى عن حصته في الأجزاء المشتركة لتجنب المصاريف المستحقة عليه.

ويحظر على الشركة فرض أي التزامات مالية أياً كان نوعها أو مسماها على المالك نظير إدارة وتشغيل وصيانة الأجزاء المشتركة أو لأي سبب آخر إلا في الحدود المنصوص عليها في عقد البيع.

كما يحظر على الشركة اتخاذ أي إجراء يحق أي مالك يحول دون استلامه للوحدة أو استغلاله لها أو للأجزاء المشتركة وذلك بقصد إزامه بسداد المصاريف المشار إليها خلافاً للإجراءات المنصوص عليها في عقد البيع.

#### عقود الصيانة

##### مادة (58)

للشركة إبرام عقود صيانة مع المستفيدين وذلك للقيام بأعمال الصيانة للوحدة العقارية، وتحدد عقد البيع نطاق أعمال الصيانة ورسومها.

#### التأمين على العقارات

##### مادة (59)

تلتزم الشركة بالتأمين على العقار المشترك بحسب الاشتراطات الواردة في عقد المشروع.

#### التقرير الدوري

##### مادة (60)

تلتزم الشركة ب تقديم تقرير دوري نصف سنوي إلى المؤسسة بدء من تاريخ توقيع عقد المشروع حتى انتهاءه تبين فيه مكونات المشروع وسير

ثانياً: إدارة وتحصيل الاشتراكات التي يتم استيفاؤها من المستفيدين لغطية نفقات إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة في العقار.

ثالثاً: استخدام الأموال المودعة في الحساب البنكي للأجزاء المشتركة للأغراض التالية:

1. خدمات الأمن والسلامة.

2. خدمات نظافة الأجزاء المشتركة ونقل النفايات بأنواعها.

3. تشغيل وصيانة وإصلاح المرافق والأجزاء المشتركة والإبقاء عليها في حالة جيدة.

4. صيانة وإصلاح وتجديد التركيبات والتجهيزات والتمديendas في الأجزاء المشتركة.

5. تغطية المصاريف الإدارية المعتمدة للشركة

6. أقساط التأمين على العقار المشترك إن وجدت.

7. تغطية أي نفقات أخرى لازمة لإدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة.

8. تغطية مبالغ للصندوق الاحتياطي حسب درجة المخاطر حسب درجة المخاطر حسب درجة المخاطر حسب درجة المخاطر حسب درجة المخاطر



#### مكونات الأجزاء المشتركة

##### مادة (54)

تتألف الأجزاء المشتركة للمبني من أي جزء لا يقع ضمن حدود أي وحدة، وتكون ضرورية أو مطلوبة لوجود وصيانة واستدامة وسلامة وتشغيل العقار المشترك وأي مناطق ومساحات مشتركة أخرى يتضمنها مخطط المشروع، منها على سبيل المثال الأجزاء الهيكيلية للعقار المشترك، غرف الحراسة، ومواقف السيارات وأنظمة المياه الباردة والساخنة وأنظمة التكييف، ومرافق تجميع ومعالجة النفايات والمصاعد وأنابيب المياه والصرف الصحي، وغيرها من الخدمات التي تخدم مستفيدي أكثر من وحدة.

وتتألف الأجزاء المشتركة للأرض على وجه الحصوص من الطرق والممرات والأرصفة والمساحات المائية والمسطحات الخضراء والساحات العامة ومواقف السيارات وخدمات البنية التحتية.

#### الحصص في الأجزاء المشتركة

##### مادة (55)

تحصص حصة لكل وحدة عقارية في العقارات ذات الأجزاء المشتركة، وتحدد هذه الحصة بأي من الطرق الآتية:

1. إذا كانت الوحدة العقارية في مبني، تؤخذ مساحة الوحدة العقارية كثسبة من مساحة كافة الوحدات العقارية في المبني.

2. إذا كانت الوحدة العقارية قسمية أو وحدة سكنية جاهزة، تؤخذ مساحة الأرض كثسبة من إجمالي مساحة منطقة الوحدة العقارية ذات العلاقة.

ويكون للشركة حصة شائعة في الأجزاء المشتركة للموحدات غير

شروط وأحكام عقد المشروع ومدى التزامها بمخططات وتصاميم المشروع التي حصلت على ترخيص بناء عليها، ومدى التزامها بأحكام القانون واللاتحة.

وللمؤسسة في أي وقت القيام بأعمال الرقابة والمتابعة على تشغيل وإدارة وصيانة المشروع بما في ذلك الأجزاء المشتركة بحسب الاشتراطات الواردة في عقد المشروع، وطاً أن تطلب من الشركة تزويدها بأي معلومات أو بكتشوفات الحساب البنكي للأجزاء المشتركة.

**الفصل الحادي عشر: آلية استقبال رغبات مستحقي الرعاية السكنية اختيار الوحدة السكنية**

**مادة (62)**

تلزם الشركة بعدأخذ موافقة المؤسسة كتابياً بالإعلان عن منتجات الوحدات السكنية بعد اعتماد المؤسسة لمخططاتها التنظيمية، وتتولى عرض مخطط المنطقة السكنية على منصة إلكترونية، يتم من خلالها استقبال رغبات مستحقي الرعاية السكنية واختيار نموذج سكنهم وموقعه، ولا يجوز بعد انقضاء الميعاد المحدد بالإعلان تغيير نوع الرغبة، فنتم حفظ الرغبة بأنظمة المنصة، وبعد ذلك توثيقها.

**استحقاق الرعاية السكنية**

**مادة (63)**

تطبق قواعد استحقاق الرعاية السكنية المقررة بموجب قانون الرعاية السكنية ولائحة الرعاية السكنية، ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بأحكام تطبيق هذه القواعد بما لا يتعارض مع أحكام القانون أو اللائحة.

**الفصل الثاني عشر: بيع الوحدات العقارية**

**إجراءات بيع الوحدات العقارية**

**مادة (64)**

تقوم الشركة ببيع الوحدات العقارية على المخطط بعد الإعلان عنها بالمنصة الإلكترونية، وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

**شروط بيع الوحدات العقارية**

**مادة (65)**

يشترط لبيع الوحدات العقارية على المخطط ما يلي:

١. اعتماد المؤسسة لنموذج عقد البيع.
٢. اعتماد المؤسسة لمخططات الوحدة العقارية.
٣. اعتماد المخطط التنظيمي التابع له الوحدة العقارية.
٤. اعتماد الميثاق الأساسي (إن وجد).
٥. فتح حساب الضمان.

**الزامات عقود البيع**

**مادة (66)**

تضمن نماذج عقود البيع على المخطط الزامات الشركة والملاك،

الأعمال ونسبة الإنجاز الكلية ونسب الإنجاز التفصيلية بالإضافة إلى البيانات المالية المرتبطة التنفيذ والبيانات المالية المرتبطة بالدفاتر المالية المتعلقة ببيع الوحدات السكنية وتأجير الوحدات الأخرى في المشروع. ويقدم هذا التقرير عن طريق منصة إلكترونية، على أن يتضمن التقرير على نحو خاص ما يلي:

١. رقم الترخيص.
٢. اسم المشروع.
٣. مكونات المشروع وطبيعتها واستخداماتها.
٤. موقع المشروع ومساحته الكلية.
٥. نماذج الوحدات السكنية ومساحاتها ومكوناتها.
٦. رقم الحسابات البنكية المتعلقة بالمشروع.
٧. قيمة الوحدة السكنية لكل نموذج.
٨. تاريخ بدء المشروع ومدته.
٩. خطة التداللات والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة.
١٠. البيانات الخاصة بتشغيل المشروع.
١١. البيانات الخاصة بالإدارة اللوجستية للمشروع لتضمين الخطبة الأمنية والمراقبة البيئية لأعمال المتعهدين

**١٢. عدد الوحدات المباعة.**

**١٣. البرنامج الزمني للطرح والتعاقد.**

١٤. قائمة بالمقاولين المعتمدين للمشروع متضمنه المقاولين المعتمدين لبناء القسام السكنية.

١٥. قائمة بالدور الهندسية المعتمدة لكل مشروع متضمنه الدور الهندسية المعتمدة لتصميم القسام السكنية.

**١٦. الدفاتر المالية.**

**١٧. الخطة التسويقية.**

**١٨. عدد الوحدات المسلمة.**

**١٩. عدد المباني المنجزة.**

٢٠. أي جراءات إدارية أو مالية متربة على الملاحظات والمخالفات التي وقعت على الشركة.

كما تلزم الشركة بتحديث بيانات المشروع أولاً بأول على المنصة الإلكترونية متضمنة العناصر المذكورة، وتكون هذه المنصة بحسب الشروط الواردة في كراسة الشروط.

ويجب على الشركة استيفاء ملاحظات المؤسسة – إن وجدت – في المدد المحددة في عقد المشروع، ويتربّ على مخالفة الشركة جراءات الواردة تفصيلاً في عقد المشروع.

**الرقابة والمتابعة**

**مادة (61)**

للمؤسسة في أي وقت القيام بأعمال الرقابة والمتابعة على أعمال الشركة أثناء تنفيذ المشروع، للوقوف على مدى التزام الشركة بتنفيذ



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

6. موافقة المالك على إدراج معلوماته في سجلات المشروع.

ثالثاً: أن يشتمل عقد البيع على المدد التالية:

1. مدة الضمان المتعلقة بالأعمال الإنسانية كالأساسات والأعمال الخرسانية، وأعمال العزل وغيرها، على لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ تسليم الوحدة.

2. مدة الضمان المتعلقة بالتركيبات، كالأعمال الميكانيكية والكهربائية وغيرها، على لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ تسليم الوحدة.

رابعاً: أن يشتمل عقد البيع على بيان بالرسوم والبالغ التالية:

1. العروض والرسوم والعمولات وتكليف الخدمات الإدارية (إن وجدت) المنصوص عليها والمعتمدة من المؤسسة.

2. جدول الدفعات بحسب مراحل تقدم العمل في المشروع.

3. رسوم خدمات الصيانة والإدارة للوحدة العقارية (إن وجدت).

#### حساب الضمان

مادة (68)

يسدد المالك مبلغ سعر بيع الوحدة السكنية المباعة له على المخطط

**على قطاعات** سنوية على الأقل بالتزامن مع بدء الشركة بالأعمال

الإنسانية وذلك بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية أو التحويل البنكي،

وتودع هذه الدفعات في حساب الضمان بموجب الطرق التي يتعينها

أمين الحساب.

#### فائض منتجات الوحدات السكنية

مادة (69)

في حال وجود فائض من منتجات الوحدات السكنية، تقوم الشركة

بعد موافقة المؤسسة بعرضها للبيع المباشر على المواطنين بذات

الأسعار المعلن عنها، وذلك عن طريق المنصة الإلكترونية، وبذات

قواعد آلية وإجراءات وشروط البيع المنظمة في اللائحة وعقد

المشروع، مع الالتزام بالأولوية المقررة بنص المادة (15) من القانون.

#### تنفيذ القسائم السكنية

مادة (70)

يكون تنفيذ القسائم السكنية بإحدى طريقتين:

1. قيام الشركة بتوسيع بذاته تصميمية متعددة يقوم المالك بالاختيار منها، ويتم تنفيذ النموذج من قبل الشركة.

2. قيام الشركة بتأهيل مكاتب استشارية ومقاولين ويقوم المالك بالتعاقد مع أي منهم لتنفيذ وحدته السكنية.

#### الفصل الثالث عشر: تسجيل الوحدات العقارية

##### التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (71)

تلزם الشركة بتسجيل الوحدات العقارية بالمشروع، وكذلك عقود بيع

تلك الوحدات وغيرها من التصرفات على المخطط لدى سجل قيد

البيع على المخطط بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق وفقاً للقواعد

وينبغي على الشركة الالتزام بما يلي على الأخص:

1. بدء الأعمال وإنجازها في الموعد المحدد.

2. استخدام الأموال المودعة في حساب الضمان للأغراض المخصصة لها.

3. تسليم الوحدة للمالك في التاريخ المحدد في عقد البيع، وبمواصفات التقنية المعتمدة التي تم التعاقد على أساسها.

4. أن تكون جميع الإخطارات والمراسلات مع المالك كتابية بواسطة وسائل التواصل المحددة في عقد البيع.

5. توفير جميع الخدمات العامة للوحدة والمشروع ومنها توصيل وإطلاق التيار الكهربائي والمياه للوحدة السكنية وتحمل الرسوم الخاصة بذلك، وتوصيل الوحدة بشبكة الصرف الصحي العامة.

6. تسجيل الوحدة باسم المالك بعد صدور شهادة إقامة البناء وانتهاء المعاينة بشرط استيفاء الدفعات المستحقة بموجب عقد البيع.

7. الإفصاح فوراً للمؤسسة عن التأخير في تنفيذ المشروع لظروف خارجة عن إرادتها.

#### عقد البيع

مادة (67)

تقوم الشركة بإعداد عقد البيع واعتماده من المؤسسة، وتلتزم في ذلك بالقواعد التالية على الأخص:

أولاً: إدراج البيانات التالية في عقد البيع:

1. اسم الشركة وعنوانها.

2. اسم المشروع ومساحته الإجمالية، والخدمات العامة، والأجزاء المشتركة للمشروع متضمنه مكوناته، وحدود حق المالك في استغalaها.

3. رقم الترخيص.

4. رقم حساب الضمان.

5. صافي مساحة الوحدة العقارية.

ثانياً: تضمين الاشتراطات التالية في عقد البيع:

1. الاشتراطات الخاصة في التقسيم الداخلي للوحدة الجاهزة أو المقاومة على القسمية ومواد التشطيب والألوان التي يتم الاتفاق عليها بين الشركة والمالك.

2. الشرط الجوازي الواجب على الشركة دفعه حال تأخرها عن تسليم الوحدة في تاريخ التسليم المتفق عليه على لا يقل عن 7% سنوياً من ثمن الوحدة، يحسب على أساس يومي.

3. حق الشركة في إلغاء التعاقد بعد موافقة المؤسسة حال تأخر المالك عن السداد مدة محددة في عقد البيع.

4. حق المالك في إلغاء التعاقد بعد موافقة المؤسسة حال تسبب الشركة في تأخير التسليم مدة تزيد على 180 يوماً من تاريخ التسليم المتفق عليه.

5. حق المالك في تسلیم مخططات وحدته حسبما تم تنفيذه على الطبيعة.

**استبدال المستثمر****مادة (75)**

للقطاع المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة استبدال المستثمر بمستثمر آخر يحمل محله لاستكمال مدة التعاقد، وفقاً للشروط المنقولة عليهما في وثائق عقد المشروع وأو عقد استبدال المستثمر.

ويقوم القطاع المختص بإعداد تقرير بذلك ترافق به كراسة شروط جديدة للإعلان عن طلب الاستبدال واختيار مستثمر جديد لتنفيذ المشروع، وعلى أن تراعي الشروط المنقولة عليهما مع الجهات المملوكة في عقد الاستبدال، ويشترط أن توافر في المستثمر الجديد ذات معايير التأهيل وما تضمنته كراسة الشروط التي تم على أساسها ترسية المشروع أو أفضل منها، وينظم عقد المشروع شروط وإجراءات الاستبدال والإعلان عنه وتحديد المدد الالزامية لذلك.

**طلب الاستبدال****مادة (76)**

يجوز للجهات المملوكة تقديم طلب إلى المؤسسة لاستبدال المستثمر باخر متضمناً تحديد من تراه مرشحاً للحلول محل المستثمر، ويشترط الا ينال ذلك من مسؤولية الجهات المملوكة عن ترشحه وعن التزاماتها المنصوص عليها في عقد المشروع الذي تم توقيعه لتنفيذ المشروع.

ويقوم القطاع المختص بدراسة الطلب المشار إليه وإعداد تقرير يتضمن الالتزامات المقترنة لضمان استمرارية المشروع تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة لأخذ القرار المناسب بشأنه.

وفي جميع الأحوال يخضع اختيار المستثمر الجديد لموافقة مجلس الإدارة.  
إنهاء وفسخ عقد المشروع

**مادة (77)**

مجلس الإدارة إنهاء عقد المشروع بقرار مسبب بينه بالمنفعة المترتبة على الأداء وإقرار تعويض الشركة وفقاً لعقد المشروع.

ويجوز فسخ عقد المشروع للأسباب المنصوص عليها في كراسة الشروط، ولا يجوز للمؤسسة فسخ العقد لغير ذلك من الأسباب إلا بوجوب حكم قضائي.

**حل الشركة أو التنازل عن المشروع****مادة (78)**

لا يجوز حل الشركة أو شركة التحالف أو تغيير الشكل القانوني لأي منها أو تخفيض رأسها المالي إلا بعد موافقة مجلس الإدارة ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تسليم جميع الوحدات السكنية.

ويترتب على التنازل حلول المتنازل إليه محل المستثمر في الشركة أو شركة التحالف في كافة حقوق المتنازل والتزاماته.

**الفصل الخامس عشر: انتهاء مدة الاستثمار وإعادة طرح المشروع****انتهاء مدة الاستثمار****مادة (79)**

يقوم القطاع المختص قبل انتهاء مدة الاستثمار بما لا يقل عن سنتين، بتقييم المشروع وفقاً لدراسة شاملة له ولوثائق طرحة، بغرض إعادة تقييم المقابل الذي تحصل عليه المؤسسة أو المستثمر، بحسب الأحوال، وله في سبيل ذلك الاستعانة بنية يراه مناسباً بما في ذلك الجهات الاستشارية الخالية أو الأجنبية، ويرفع توصياته بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة.

والإجراءات المتبقية.

كما تلتزم الشركة بإيداع مخططات ما تم تنفيذه على الطبيعة للمؤسسة بحسب الاشتراطات الواردة في عقد المشروع.

**سجل الوحدات العقارية والأجزاء المشتركة****مادة (72)**

تعد المؤسسة سجلاً خاصاً بالوحدات العقارية والأجزاء المشتركة لها في المشروع يقيد فيه ما يلي:

1. اسم الشركة التي تتولى تنفيذ المشروع وأراضي المشروع التي ستقام عليها الوحدات العقارية والأجزاء المشتركة.

2. الوحدات العقارية المباعة بالمشروع وأسماء ملوكها والوحدات التي لم يتم بيعها.

3. التصرفات القانونية التي تجري على الوحدات العقارية كالبيع، أو الهبة، أو الوصية أو الرهن وغيرها من التصرفات.

4. مساحة الأجزاء المشتركة ونسبة من مساحة الوحدات العقارية في العقار المشتركة.

5. أي بيانات أخرى ترى المؤسسة إدراجها.

وتتصدر المؤسسة من واقع البيانات المقدمة في السجل كل الشهادات والسنادات أو آية وثائق أخرى تتعلق بالوحدة السكنية وذلك بناء

على طلب ذوي الشأن، وبمحض لكتل ذي صلة الاطلاع على السجل.

**الفصل الرابع عشر: ضمان استكمال المشروع****تعثر المشروع****مادة (73)**

في حال تأخر الشركة عن تنفيذ المشروع لظروف خارجة عن إرادتها فيجب الإفصاح عنها فوراً للمؤسسة لاتخاذ الإجراءات الالزامية بما يضمن تنفيذ المشروع وفقاً للمنصوص عليه في عقد المشروع.

إذا تخلفت الشركة عن أداء التزاماتها التعاقدية أو ارتكبت أخطاء جسيمة بما يؤثر في سير المشروع بانتظام واضطرار، أو إذا تعثر المشروع ولم تقم الشركة بإزالة أسباب التعثر خلال المدة المنصوص عليها في عقد المشروع، تتخذ الإجراءات القانونية حسب الوارد في النصوص التالية.

**إدارة المشروع المتعثر****مادة (74)**

يجوز مجلس الإدارة حال تعثر المشروع وبناء على طلب الشركة أو المؤسسة أن يصدر قراراً مسبباً بوضع المشروع تحت إدارة المؤسسة أو الجهة المملوكة إن وجدت مباشرة أو شركة متخصصة أخرى لإدارته بم مقابل وتحت إشراف المؤسسة، على أن يكون المشروع باسم وحساب المستثمر دون الإخلال بالتزام الشركة بتعويض المؤسسة عن الأضرار الناجمة عن أي إخلال بعقد المشروع.

وتحمل الشركة التي تتولى الإدارة تعويض الأضرار الناجمة عن الخطأ خلال مدة إدارتها، وتنتهي مدة الإدارة إذا زالت أسباب تعذر المشروع أو تمت تصفيتها.

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بشأن إعادة طرح المشروع في ضوء التوصيات المعرفة له من القطاع المخصص قبل السنة الأخيرة من مدة الاستثمار، وتجلس الإدارة أن يقرر قيام القطاع المخصص بإدارة المشروع أو إدارته وتطويره بصورة مباشرة أو إثناء نشاطه أو غير ذلك.

إعادة طرح المشروع

(80) مادة


يتم إعادة طرح وترسية المشروعات قبل انتهاء عقودها وفقا لنظام المزايدة العلنية المعتمد به لدى المؤسسة، وطبقاً للذات الضوابط والشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث والرابع والخامس من هذه اللائحة، ويجب أن يكون من بين وثائق إعادة طرح المشروع الميزانية المدققة للشركة عن آخر ثلاثة سنوات مالية.

الفصل السادس عشر : الأحكام الختامية

الدليل الاسترشادي

(81) مادة

تعد المؤسسة دليلاً يسمى (الدليل الاسترشادي)، وذلك للاسترشاد به في تطبيق أحكام القانون واللاتحة، ويتضمن بياناً بالأعمال والإجراءات المنبعة في كافة مراحل دراسة وطرح المشروع.



mesferlaw.com مادة (82)

(82) 5

تقوم المؤسسة بإعداد لائحة تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، للفعاليات المؤقتة بالمشاريع تتضمن الإجراءات والشروط والمتطلبات والأحكام الالزمة لتنظيمها، ولا يجوز للشركة التعاقد على إقامة أي فعالية مؤقتة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

وللشركة، بعد موافقة المؤسسة، تخصيص وتجهيز موقع يتم تأجيرها بصفة مؤقتة لاستخدامات مركبات المطاعم المتنقلة أو لأي مشاريع أخرى صغيرة ومتوسطة، على أن يراعي كل منتفع مستأجر لأي من هذه المواقع اتباع الإجراءات وتطبيق النظم والاشتراطات التي تحدها اللائحة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الإعلانات

(83) مادة

تقوم المؤسسة بإعداد لائحة للإعلانات للمشاريع تتضمن الإجراءات والشروط والمتطلبات والأحكام الالزمة لتنظيمها، وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وللشركة بعد موافقة المؤسسة أن تخصص أماكن أو مساحات لاستخدامها في الإعلانات بكافة الوسائل.

ولا يجوز للشركة التعاقد على إقامة أي إعلان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة وفقاً للائحة الإعلانات.

الظلمات

(84) مادة

تحتخص لجنة تظلمات المؤسسة بنظر التظلمات الناشئة عن تطبيق  
أحكام القانون واللاتحة عدا أحكام استحقاق الرعاية السكنية،  
وذلك وفقا للإجراءات والمواعيد والأحكام المقررة لديها.